

Distr.: General
17 July 2006

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تنظيمية : إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - افتتاح الاجتماع

- ١ - سيتم في تمام الساعة ١٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ افتتاح الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية والذي يعقد في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في مركز المؤتمرات الدولي بجنيف.
- ٢ - سيقدم بيانات الافتتاح والترحيب كل من:
 - (أ) رئيس الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (ج) ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الفاو.

البند ٢ - مسائل تنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٣ - طبقاً للنظام الداخلي، قد يرغب مؤتمر الأطراف في وضع جدول أعماله علي أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/1.

(ب) تنظيم العمل

٤ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء هيئات فرعية دائمة ومخصصة حسبما يراه ضروريا مع تحديد اختصاصاتها.

٥ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يقرر بأنة سيجتمع من العاشرة صباحاً حتى الواحدة ظهراً ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى السادسة بعد الظهر، رهناً بأي تعديلات قد تكون ضرورية.

٦ - سيخصص مؤتمر الأطراف جزءاً وزارياً بعد ظهر يوم الخميس ويوم الجمعة. والموضوع المقترح للجزء الوزاري هو نحو التنفيذ الكامل لاتفاقية روتردام: "الفرص والتحديات".

البند ٣ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٧ - في اجتماعه الأول المعقود في جنيف من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وفي مقره اتفاقية روتردام - ١/١ اعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي كما هو وارد في مرفق ذلك المقرر، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥، والمتعلقة بقواعد التصويت. وفي اجتماعه الثاني الذي عقد في روما من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وافق مؤتمر الأطراف على ألا يتخذ قراراً رسمياً بشأن هذه المسألة أثناء ذلك الاجتماع، وعلى أن تبقى الأقواس الموضوعية حول هذا الجزء من النص، وأنه ولحين اتخاذ قرار آخر، سيواصل مؤتمر الأطراف اتخاذ قراراته بشأن المسائل الجوهرية بتوافق الآراء.

٨ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في مواصلة مداولاته بشأن المادة ٤٥، الفقرة ١ والواردة في مذكرة الأمانة.(UNEP/FAO/RC/COP.3/3).

البند ٤ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

٩ - تقضي المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بأن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة، إن أمكن، في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع. كما يجب إبلاغ الأمانة بأي تغيير في تشكيل الوفد. وتكون وثائق التفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وتصدر في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية عن السلطة المختصة في المنظمة وفي حال تقديم صورة من وثائق التفويض أو إرسالها بالفاكس، يتعين على الوفد تقديم النسخة الأصلية عند التسجيل. ويرجى ملاحظة أن تقديم وثائق التفويض قبل الاجتماع يساعد الأمانة إلى حد كبير في عمليات الإعداد للاجتماع في وقت مبكر.

- ١٠ - يجوز مشاركة الممثلين في الاجتماع لحين صدور مقرر من مؤتمر الأطراف بشأن وثائق تفويضهم.
- ١١ - تقوم هيئة المكتب، بمساعدة من الأمانة، بفحص وثائق تفويض الممثلين أثناء الاجتماع وتقدم تقريراً بذلك إلى مؤتمر الأطراف، الذي يتولى بدوره النظر في تقرير هيئة المكتب.

البند ٥ - تنفيذ الاتفاقية

(أ) حالة التنفيذ

- ١٢ - يعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة تحتوي على معلومات بشأن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام من جانب الأطراف (UNEP/FAO/RC/COP.3/4).
- ١٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالتقدم المحرز في التنفيذ كما ينظر في القيام بجهود أخرى لتشجيع الأطراف على التنفيذ.

(ب) التصديق على تعيين الخبراء الذين رشحتهم الحكومات كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية

- ١٤ - في اجتماعه الثاني، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر اتفاقية روتردام - ١/٢ الذي صادق على تعيين ٣٠ من الخبراء المرشحين من حكوماتهم للجنة استعراض المواد الكيميائية.
- ١٥ - قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني أيضاً تحويل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأن تقوم بدلاً من الغابون بتعيين خبير للعمل كعضو في لجنة استعراض المواد الكيميائية، بصورة مؤقتة، لحين قيام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث بالتصديق الرسمي على تعيين الخبير.
- ١٦ - يرد أسم الخبير المعين من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً لمقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/5 كما ترد معلومات عن مؤهلات ذلك الخبير في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/INF/6. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في التصديق على تعيين الخبير كعضو في لجنة استعراض المواد الكيميائية.

(ج) تعيين الحكومات التي تقوم بترشيح خبراء كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية

- ١٧ - يعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة تقدم معلومات تفصيلية تناول إنشاء وتشكيل لجنة استعراض المواد الكيميائية وعملية تعيين أعضاء جدد حسبما اتفق عليه في مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ الذي اعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/RC/COP.3/6).
- ١٨ - ستتاح أمام مؤتمر الأطراف فرصة لإتخاذ مقرر بشأن البلدان الأعضاء المؤهلة لتعيين خبراء بلجنة استعراض المواد الكيميائية، ليحلوا محل الخبراء المعينين لمدة عامين طبقاً لمقرر اتفاقية روتردام - ٦/١. وسوف تنتهي مدة أعضاء اللجنة المنقضية عضويتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمجموعات الإقليمية مدعوة إلى عقد اجتماع وأن تعرض على مؤتمر الأطراف اقتراحها بدعوة الحكومات إلى تعيين خبير في لجنة استعراض المواد الكيميائية. وستمتد عضوية الأعضاء الجدد لفترة أربع سنوات ابتداء من الاجتماع الرابع للجنة استعراض المواد الكيميائية في شباط/فبراير أو آذار/مارس ٢٠٠٨.

(د) تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثاني

١٩ - يعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة تحتوي على تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية يتناول ما دار في اجتماعها الثاني (UNEP/FAO/RC/COP.3/7). وتسلط الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/8. الضوء على قضايا محددة ناشئة عن أعمال لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثاني.

٢٠ - نظر مؤتمر الأطراف اجتماعه الثاني في القضايا المرتبطة بالقيود التجارية وإجراءات تقييمات المخاطر المعمول بها في اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف ومدى صلتها بالمواد الكيميائية التي تفي بشروط إدخالها في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام. وقد طلب إلى الأمانة إعداد ورقتين عن هذه الموضوعات كي تنظرها لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثاني ورفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف اجتماعه الثالث.

٢١ - وتعرض على مؤتمر الأطراف الورقتان المتعلقتان بالقيود التجارية وتقييمات المخاطر المعمول بها في اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف وتعديلاتهما واللتان سبق أن طلبهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني وذلك بعد دراستهما من قبل للجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثاني وذلك في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.3/9 و UNEP/FAO/RC/COP.3/10.

٢٢ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علماً بتقرير الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية وبحث قضايا محددة ناشئة عن ذلك الاجتماع والأخذ علماً بالورقتين المتعلقتين بالقيود التجارية وتقييمات المخاطر المعمول بها في اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف والنظر فيما يقترحه التقرير من إجراءات يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف.

(هـ) النظر في مادة كيميائية بغية إدراجها في المرفق الثالث لاتفاقية: أسبست الكريسوتيل

٢٣ - انتهت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثاني من إعداد وثيقة توجيه القرارات بشأن أسبست الكريسوتيل. ويتاح مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن أسبست الكريسوتيل وتوصيات لجنة استعراض المواد الكيميائية وجدول التعليقات المجمع الواردة أثناء إعداد الوثيقة لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/11.

٢٤ - يحتاج مؤتمر الأطراف إلى البت بشأن إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية واعتماد وثيقة توجيه القرارات.

البند ٦ - قضايا ناشئة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف

(أ) عدم الامتثال

٢٥ - في اجتماعه الثاني وبموجب مقرره اتفاقية روتردام - ٣/٢ بشأن عدم الامتثال، قرر مؤتمر الأطراف مواصلة النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية بشأن عدم الامتثال والمنصوص عليها في المادة ١٧ من الاتفاقية وذلك أثناء اجتماعه الثالث.

٢٦ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في تشكيل فريق لمواصلة المناقشات بشأن آلية عدم الامتثال استناداً إلى النص الوارد في مرفق المقرر اتفاقية روتردام - ٣/٢ والذي يعرض على مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/12.

٢٧ - قد يرغب مؤتمر الأطراف، استناداً إلى تلك المناقشات، في اتخاذ مقرر بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ومعاملة الأطراف التي تثبت في حالة عدم امتثالها.

(ب) دراسة الخيارات المحتملة للآليات المالية الدائمة والمستدامة

٢٨ - في اجتماعه الثاني طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة القيام بإجراء دراسة تفصيلية للخيارات المتعلقة بالآليات المالية الدائمة والمستدامة والواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/10 التي تمكن البلدان النامية من تنفيذ بنود الاتفاقية على نحو كاف، مع تقديم تقرير بالنتائج إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

٢٩ - وتتاح نتائج هذه الدراسة التفصيلية لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/13 وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في هذه النتائج.

(ج) تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي

٣٠ - في اجتماعه الثاني، وبموجب مقرره اتفاقية روتردام - ٤/٢ بشأن تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثالث بشأن تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي وإعداد برنامج تفصيلي يحدد التكاليف عن تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ويتاح التقرير وبرنامج العمل يحدد التكاليف لمؤتمر الأطراف في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.3/14 و UNEP/FAO/RC/COP.3/15.

٣١ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢ بشأن تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي والموافقة على برنامج العمل التفصيلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وذلك لحين توافر الأموال اللازمة.

(د) التعاون مع منظمة الجمارك العالمية

٣٢ - يرد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/16 تقرير عن التعاون المستمر بين الأمانة ومنظمة الجمارك العالمية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في تعزيز العمل مع منظمة الجمارك العالمية، بما في ذلك التعاون المستقبلي فيما يتعلق بأنشطة التدريب للمسؤولين الجمركيين.

(هـ) التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٣٣ - يرد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/17 تقرير عن التعاون المستمر بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية، وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الأخذ علماً بالتقدم المحرز في الحصول على صفة المراقب وفي دعم التعاون المستمر بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية.

(و) دراسة عن مزايا ومساوئ استخدام اليورو أو الفرنك السويسري أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية كعملة لحسابات الاتفاقية وميزانيتها

٣٤ - في اجتماعه الأول، وبموجب مقرره اتفاقية روتردام - ١٧/١ بشأن التمويل والميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، طلب مؤتمر الأطراف من رئيس أو رؤساء الأمانة إجراء دراسة عن مزايا ومساوئ

استخدام اليورو أو الفرنك السويسري أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية كعملة لحسابات الاتفاقية وميزانيتها كي ينظرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

٣٥ - وتتاح نتائج هذه الدراسة لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/18 وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة بالدراسة والخيارات المقترحة وتقديم توجيه للأمانة بأي إجراء آخر.

(ز) نتائج الدراسة المضطلع بها عن تحسين التعاون والتآزر بين أمانات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

٣٦ - في اجتماعه الثاني، وبموجب مقرره اتفاقية روتردام - ٦/٢ بشأن تعزيز التضافر بين أمانات اتفاقيات الكيماويات والنفايات، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة مواصلة العمل الذي بدأ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن تحسين التعاون والتضافر بين أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. كما وافق أيضاً على بحث قضية التضافر في اجتماعه الثالث.

٣٧ - بغية تسهيل مناقشة الموضوع في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، أعدت الأمانة وثيقة توجز تسلسل الأحداث، مع تجميع المقررات ذات الصلة وقائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف. كما تقترح سلسلة من الإجراءات كي ينظرها مؤتمر الأطراف كوسيلة لضمان نهج متكامل لهذه الوثائق (UNEP/FAO/RC/COP.3/25).

٣٨ - تشمل الوثائق ذات الصلة المتاحة للمؤتمر بشأن هذا البند الفرعي ما يلي:

(أ) دراسة عن تحسين التعاون والتآزر بين أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم
UNEP/FAO/RC/COP.3/19؛

(ب) توصيات بشأن تحسين التعاون والتآزر أعدها الفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل UNEP/FAO/RC/COP.3/INF.10؛

(ج) المقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ بشأن التآزر والصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم؛

(د) تحليل تكميلي للترتيبات المالية والإدارية اللازمة من اجل تنفيذ أي تغييرات مطلوب القيام بها من جانب أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم عملاً بالمقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢ UNEP/FAO/RC/COP.3/20 (أنظر الفقرتين ٤٠-٤١ أدناه).

٣٩ - عند أداء عمله بشأن هذا البند الفرعي قد يرغب مؤتمر الأطراف في البدء بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/25 ووضع نهج لدراسة الوثائق الفردية المتعلقة بتحسين التعاون والتضافر وما يوجد بها من مقترحات.

(ح) تحليل تكميلي للترتيبات المالية والإدارية التي قد تلزم لتنفيذ أي تغييرات قد تقترحها أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

٤٠ - في اجتماعه الثاني، وبموجب مقرره اتفاقية روتردام - ٦/٢ بشأن تعزيز التآزر بين أمانات اتفاقيات الكيماويات والنفايات، طلب مؤتمر الأطراف من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، بالتشاور

مع أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم ، بإعداد تحليل تكميلي للترتيبات المالية والإدارية اللازمة لتنفيذ أي تغييرات مقترحة في الدراسة المتعلقة بالتضافر والتي أعدها أمانة اتفاقية استكهولم.

٤١ - تتاح نتائج التحليل التكميلي لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/20.

(ط) آليات معدة في طار الاتفاقية لتبادل المعلومات

٤٢ - في اجتماعه الثاني، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة إعداد ورقة لاستعراض الآليات في إطار الاتفاقية التي تتيح إمكانية تبادل المعلومات، مثل تلك الواردة في المادتين ٧ و ١٤ وآلية تبادل المعلومات، وتقييم مدى تلبيتها لاحتياجات أطراف الاتفاقية.

٤٣ - تتاح نتائج الدراسة لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/21. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في بحث نتائج الدراسة.

البند ٧ - تقرير عن أنشطة الأمانة

٤٤ - أعدت الأمانة تقريراً عن أنشطتها خلال الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وتقرير مالي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ وتتاح هذه التقارير لمؤتمر الأطراف في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.3/22 و UNEP/FAO/RC/COP.3/23.

٤٥ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة بأنشطة الأمانة والتقرير المالي.

البند ٨ - برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ والنظر في الميزانية المقترحة لهذه الفترة

٤٦ - أعدت الأمانة مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨. وترد هذه المعلومات في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/24.

٤٧ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مشروع برنامج العمل والميزانية الأساسية للفترة المالية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في النظر في آثار أنشطة التعاون التقني أو أي مهام أخرى يطلب من الأمانة القيام بها على الميزانية، وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في استعراض ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي فيما يتعلق بأنشطة إضافية.

البند ٩ - مكان ومواعيد انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

٤٨ - تقضى المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بأن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر أو مقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تقوم الأمانة باتخاذ ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

٤٩ - تقضى المادة ٤، الفقرة ١ من النظام الداخلي بأن يكون انعقاد الاجتماعين الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً، ثم تعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك كل سنتين.

٥٠ - تنص الفقرة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بأن يقوم مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي باتخاذ قرار بشأن تاريخ ومدة الاجتماع العادي التالي. وعلى مؤتمر الأطراف السعي لعدم عقد هذه الاجتماعات في أوقات يكون فيها حضور عدد كبير من الوفود أمراً صعباً.

٥١ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في عقد اجتماعه الرابع في روما، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

البند ١٠ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

٥٢ - طبقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، يظل الأعضاء المنتخبون في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف في مناصبهم للعمل في هيئة مكتب مؤتمر الأطراف لحين انتهاء الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف. وفي كل اجتماع من الاجتماعات العادية للمؤتمر بعد الاجتماع الأول، يلزم القيام قبل انتهاء الاجتماع بانتخاب أشخاص من بين الأطراف للعمل كأعضاء في هيئة المكتب للاجتماع التالي. ويبدأ الأعضاء المنتخبون عملهم في نهاية الاجتماع وذلك لحين انتهاء الاجتماع العادي التالي، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي قد يعقد بينهما.

٥٣ - لذلك قد يرغب مؤتمر الأطراف في تشجيع المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة على الاجتماع أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث للأطراف لانتخاب الأعضاء الذين سيعملون في هيئة المكتب عند انتهاء الاجتماع الثالث وحتى نهاية الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف مع إبلاغ مؤتمر الأطراف بنتائج هذه الانتخابات.

البند ١١ - مسائل أخرى

٥٤ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مسائل أخرى أثرت أثناء الاجتماع.

البند ١٢ - اعتماد التقرير

٥٥ - يُطلب من مؤتمر الأطراف في جلسته الختامية، القيام باعتماد المقررات بعد النظر فيها واعتماد مشروع التقرير عن أعماله الذي يعده المقرر.

البند ١٣ - اختتام الاجتماع

٥٦ - من المتوقع أن يعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.